يريد أن المطلوب إذا شك في كمال صلاته أهل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني
على اليقين وهو الأقل العدد بين فيأتي بما شك فيه وهو الرابعة ويسجد بعد السلام
وهو المشهور لأن الواقع حينئذ أحد أمرين إما على الزيادة أو جبرها أو
نقص حينئذ قاله في التوضيح وإذا شك هل زاد ينافي بركن وذلك كالتحقق في
النقصان فيبني على الأقل انتهى (والقاعدة) أي الشك في النقصان
كتحققه أي كتحقق النقصان وإذا شك المطلوب في ركعة أو سجدة أتى بها و
سجد بعد السلام كما قال المصنف فهو أحكم من شك في النقصان (و) أما من تحققه
وشك في محله كما إذا شك في التشهد الأخير أنه ترك سجدة لا يدري من أي
الركعات الأربع فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم يسجد
الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الركعة الرابعة ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون
من أحد الثلاثة الأول وزاد ابن عبد الحكم أنه يتشهد قبل أن يقوم لاحتمال أن الركعة
التي سجد إنما كان تصحيحا للرابعة والتشهد من تمامها ووجه قول ابن القاسم
أن المطلوب حينئذ إنما هو ثلاث ركعات وليس بمحل تشهد وإليه نحا
ابن المواز وقال أصبغ وأشهب لا يسجد بل يأتي بركعة فقط إذ المطلوب إنما
رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها وبالله
التوفيق (ص) ومن شك هل سلم سلم إن كان قريبا ولا سجود عليه وإن
طال بطلت صلاته (ش) يعني أن من شك في آخر صلاته هل سلم أو لا فإنه
يسلم ولا سجود عليه يريد إذا كان قريبا ولم يقم من موضعه وأما إن طال أو
فارق موضعه فقد بطلت صلاته ويبتديها ثانيا وعلى هذا يحمل قول المصنف
سلم إن كان قريبا ولا سجود عليه إنما هو إذا لم يتحول عن القبلة أما إن انحرف
عنها ولو كان قريبا فقد بطلت صلاته وبالله التوفيق (ص) والموسوس يترك
الوسوسة ولا يأتي بما شك فيه ويكون سجوده بعد السلام سواء شك
في زيادة أو نقصان (ش) يريد بالموسوس من كثر عليه الشك ولازمه
حتى صار كالمنة بين حقه فإنه يترك الوسوسة أي يعرض عن ذلك الشك

ويليه عنه

ويلهى عنه ولا التفات عليه وذلك معنى قول المصنف ولا يأتي بما شك
فيه قال في الرسالة ولكن عليه أن يسجد بعد السلام ولم يأمره بالإعادة ولا فرق
في ذلك بين أن يكون شكه في الزيادة أو في النقصان كما قال المصنف واعلم
أن حكم الموسوس البناء على أول خاطريه وإن سبق له أنه ما صلى كمل صلاته وإن
سبق له أنه كمل فلا إتمام عليه ولا تدبير الخاطر الثاني وفي المدونة إنما على
الموسوس والبناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي إلى الحرج والمشقة
وقد لا يحصل له يقين فيما وجد عليه سجود أم لا وهل هو قبل أو بعد وأما من
اتفق له حصول السهو منه من غير أن يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته
ويسجد لسهوه وحكمه واضح وأما من كثر وقوع السهو في كل صلاة وهو على يقين
مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه يسلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود
عليه وإنما عليه الإصلاح خاصة وبالله التوفيق (ص) ومن جهر في القنوت فلا شيء
عليه والحكم له عمده (ش) قد تقدم أن حكم القنوت الاستحباب على المشهور
وأن من أخل به فلا سجود عليه على المشهور وقيل يجهر به وذكر هنا حكم من جهر
به فقال ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد من جهر فيه عامدا الحكم الخاص
ولذلك قال المصنف ولكن يكره له عمده يعني أن تعمد الجهر فيه وبالله التوفيق
(ص) ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه (ش) يعني
إذا زاد المصلي في الثالثة أو الرابعة سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه
وهذا هو المشهور وقال أشهب يسجد وقال ابن الحاجب زيادة السورة في إحدى
الثلاثة معتبر على الأصح قال في التوضيح وفي كلامه نظر لأن كلامه يقتضي أن
الخلاف جار ولو في ركعة وأشهب إنما خالف في أن الزيادة في الركعتين وبالله
التوفيق (ص) ومن سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة
فلا شيء عليه سواء كان عامدا أو ساهيا قائما أو جالسا (ش) يريد أن
من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وهو في حال التلبس بالصلاة
فلا شيء عليه أي لا سجود عليه سهوا أو عمدا ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو
ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف رحمه الله تعالى والله الموفق
(ص) ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أخرى
أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ومن انشار في الصلاة

Copyright © King Saud University